mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى الألباني }}2882{{ ما حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ؟

محمد ناصر الدين الألباني

بخاري هذا في صحيح البخاري حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ترويه عن عائشة رضي الله عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى في الحضر جمعا العصر الظهر والعصر - 00:00:00

فهل يجوز او هل يجوز للمسلم ان يصلي اه صلاتين دون عذر؟ تقول عائشة ولا سفر. هل يجوز ان الانسان في المقيم في بلد ان يجمع الظهر مع عصر دون عذر - 00:00:13

افيدونا فضلا. السؤال مفهوم لكن فيه خطأ يجب تصيحه وهو ان السيدة عائشة رضي الله عنها ليس لها حديث في هذا المعنى اطلاقا وكذلك ليس في صحيح البخاري حديث لهذا المعنى ايضا ولو عن غير عائشة - 00:00:28

وانما انت تشير الى حديث ابن عباس الذي اخرجه الامام مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المدينة بين الظهر والعصر - 00:00:53

وبين المغرب والعشاء دون سفر ولا مطر قالوا ماذا اراد بذلك يا ابا العباس كن يتوب عبدالله ابن عباس ماذا اراد بذلك قال اراد الا يحرج امته اراد الا يحرج امته - 00:01:12

فظاهر الحديث انه يجوز الجمع بين صلاتين في حالة الاقامة وبدون عذر مطر لان مطر عذر شرعي يجيز الجمع بين الصلاتين وهنا يقول ابن عباس لان النبي صلى الله عليه واله وسلم جمع مقيما - 00:01:37

وجمع دون عذر مطر واكد ذلك حينما وجه اليه السؤال السابق لما فعل ذلك؟ قال اراد الا يحرج امته هذا هو الحديث وفي صحيح مسلم دون البخاري يوجد في البخاري معنى هذا الحديث - 00:02:02

جمع بين الصلوات بمدينة آآ ثمانيا لكن ليس في هذا التفصيل الذي ذكره او رواه الامام مسلم عن ابن عباس وفيه هذه النكتة الهامة التي كان جوابا اذاك سؤال الا وهو قوله رضي الله عنه - 00:02:25

اراد الا يحرج امته اراد ان لا يحرج امته فيذهب بعض العلماء قديما وحديثا الى جواز هذا الجمع بالاقامة بدون عذر ولا ارى ذلك صوابا ذلك لان راوي الحديث يعلل جمع الرسول عليه السلام - 00:02:54

بدون عذر بعذر اخر من باب التشريع والبيان للناس حيث قال ابن عباس اراد الا يحرج امته عليه الصلاة والسلام ومعنى ذلك قيد حكم الجمع الاقامة بوجود الحرج في عدم الجمع - 00:03:29

وحيث وجد الحرج باقامة الصلوات في مواقيتها المعروفة فدفعا للحرج الذي نفاه الله عز وجل بمثل قوله وما جعل عليكم في الدين من حرج يجوز الجمع انه اذا لم يكن هناك حرج - 00:03:58

اين ذاك وجب المحافظة على اداء الصلوات الخمس كل صلاة في وقتها لانه لا حرج مثلا انا جالس هنا واسمع الاذان هناك في المسجد القريب مني وانا قادر على الخروج - 00:04:22

وليس شيء من الحرج علي ان اخرج فلا يجوز لي الجنة وعلى العكس من ذلك اما جئت في هذه السفرة وجدت هذا المصعد الكهربائي متعطلا وانا يصعب علي جدا كما ترون الوجع في ركبي - 00:04:45

ان اهبط وانزل بطريقة سلم او انا اصعد ومضى عليه بعض الصلوات لا اخرج الى المسجد لكن لما صرح المصعد الكهربائي ووفر علي

صعوبة الطلوع والنزول قال لزاما علي ان اصلي كل صلاة - 00:05:09
المسجد لاني لا اجد ذاك الحرج الذي وجدته اول ما حللت ها هنا فاذا انما يجوز الجمع لدفع الحرج وحيث لا حرج لا جمع فهما امران متلازمان لا حرج لا جمع - 00:05:31
في حرج في زمن وهذا احسن ما يقال بالتوفيق بين هذا الحديث الصحيح وبين الاحاديث التي تأتي مصرحة كل صلاة لوقتها وانه لا يجوز الانتهاء عنها وبخاصة ان الجمع يستلزم في اكثر الاحوال - 00:05:56
الاعراض عن الصلاة مع الجماعة كما وصفت لكم حالي الاولى هذا الجواب عما سألته خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:06:23